



# الهواري

## فخري القانون

اقوي ملازم الشرح في  
القانون الدولي الخاص

قسم مركز الاجانب  
والموطن



contact number



01001569213

<https://sites.google.com/view/alhawari-law/home>



## (مركز الأجانب)

### الباب الأول

### الفصل الأول

## (المقصود بمركز الأجانب والتطور التاريخي له)

### المبحث الأول: المبادئ العامة المنظمة لمركز الأجانب: -

ماهية الاجنبي: ان الاجنبي له العديد من المعاني وفقا لكل عصر فيختلف في العصور القديمة عنه في المفهوم الإسلامي عنه في العصر الحديث وسنتطرق لهذه الأقسام كالتالي...

### أولا تمهيد: مفهوم الاجنبي في العصور القديمة: -

لم يتعد مفهوم الاجنبي لدي العصور القديمة كونه عبدا إذا دخل إقليم دوله غير تابع لها وبهذا لهم حق تملكه وبيعه وشرائه، ولكن بموجب توسع روما انشأت محكمه للأجانب تسمى البريتور وقد عقدت بعض الاتفاقيات تضمن حرية افرادها وضمان بعض الحقوق لهم مما كانت تتساوي في البعض مع مواطني الدول أنفسهم إذا دخلوا بعض الدول المتعاهد معها واخذ الفكر في التطور الي ان وصلنا العصر الإسلامي.



## ثانيا: تعريف الأجنبي وفقا للفقهاء الإسلاميين: -

في اسناء الحكم الإسلاميين كان يعني مفهوم الأجنبي بشكل عام هو كل شخص غير مسلم، إذ كان الدين في هذه الفترة بمثابة جنسيه لكل من اعتنقه وينتمي من خلاله إلى دار الإسلام والتي سمية في هذه الفترة بدار السلم واي دولة خارج الدين والحدود الإسلامية كانت دار الحرب.

✓ وقد تعامل الإسلام مع الأجانب فجعل لهم بعض الحقوق وهي (المساواة في الأصل والأخوة الإنسانية - احترام كرامتهم الإنسانية - جعل لهم حق العدالة - اقر لهم بالعهد والوفاء بها)

## ثالثا: تعريف الأجنبي وفقا للقانون الوضعي: -

تعد الجنسية في المفهوم الحالي المكون من قوانين وضعيه إن الأجنبي هو كل شخص لا يحمل جنسية الدولة المعنية، والجنسية كما سبق شرحها في القسم الخاص بها هي المعيار الذي يحدد الاجنبي عن الوطني، ولم يختلف الفقه في تعريف الأجنبي عن القانون الوضعي فقال البعض بأنه من ليس له جنسية الدولة سواء اكانة له جنسية دولة اجنبية او كان عديم الجنسية.

**تصنيف الأجانب:** وقد قسموا في الفقه الإسلاميين والقانون الوضعي الى أصناف نوضحها على النحو التالي..

## أولا: تصنيف الأجانب وفقا للفقهاء الإسلاميين: -

- ❖ **الأول المسلم:** ان المسلم هو الشخص الذي يعتنق الإسلام بأركانه الخمس ديانة وشريعة تحكم كل أفعالة وتصرفاته.
- ❖ **الثاني الزمي:** وهو كل من لا يحمل الديانة الإسلامية ويقوم في دار الإسلام بصوره دائمة بعد ان ابرم مع المسلمين عقد الزمه، وبموجبه يأخذ الحماية من الدولة مقابل دفعه للجزية.
- ❖ **الثالث المستأمن:** هو شخص يقيم في الدول الإسلامية أقامه مؤقتة وقد ابرم عقد امان لكن يختلف عمن يقيم أقامه دائمة في كونه لا يدفع الجزية وفي حالت استقرار في البلاد الإسلامية يتحول الي زمي أي مواطن داخل دول الإسلام لكنه لا يحمل الدين الإسلاميين.
- ❖ **الرابع الحربي:** هو كل من استوطن خارج حدود الدولة الإسلامية ولا يحمل دين الإسلام وليس بينه وبين دار الإسلام او المسلمين أي صلة فهو يعد حربي لهم.

## ثانيا: تصنيف الأجانب وفقا للقانون الوضعي: -

- ❖ **أولا: الأجانب العاديون:** وهم كل شخص لا يحمل الجنسية المصرية ويخضع للقانون الدولي الخاص المصري في مواجهته.

❖ **ثانيا: الأجانب المتمتعون بالحصانة الدبلوماسية:** وهم السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين واي شخص أجنبي دخل أي دولة ممثلا عن دولته وهم يخضعون في المعاملة الي قواعد القانون الدولي العام لما يحققونه من مصالح عامه للدولة.

❖ **ثالثا: عديمو الجنسية:** هو الأجنبي الذي لا يتمتع بجنسية أي دولة وهو يعامل كأجنبي في كل الدول وله شؤون خاصة في المعاملة ليست موضع حديثنا.

❖ **رابعا: متعددو الجنسيات:** هو الشخص الذي يحمل أكثر من جنسيه باستثناء المصرية لأنه لو كان حاملا لها لعد في هذه الحالة وطنيا.

❖ **خامسا: اللاجنون:** هو كل شخص لا يحمل جنسيه الدولة لكنه يلجا اليها طالبا حمايتها من اضطهاده في دولته بسبب فكر سياسي محظور لديهم او ديانة معينة.

**ملحوظة: اللاجئ السياسي لا يعد مجرما دوليا لان اللاجئ يلجا بسبب فكر معين محظور في وطنه وليس عالميا اما المجرم الدولي فهو قد ارتكب جريمة دولية او ارتكب جريمة في دولته محرمه دوليا.**

❖ **سادسا: الأشخاص الاعتبارية او المعنوية:** ولان القانون الحديث اعترف للشخصية الاعتبارية بالجنسية، فكونها قائمه في أي دولة اخري خارج جنسيتها تعد اجنبية عنها وتعامل معمله الشخص الطبيعي الأجنبي العادي إذا لم تكن تحقق مصالح دوليه.

## **المبحث الثاني: التطور التاريخي لمركز الأجانب: -**

### **مركز الأجانب في العصور القديمة: -**

**أولا: عدم التسوية في الحقوق بين الاجنبي والوطني:** وكما اوضحنا سلفا في الفصل التمهيدي بان الأجنبي لم يتمتع باي حقوق في العصور القديمة بل وكان محلا للتعامل به لدي الرومان مثل العبيد، ثم ما لبث هذا الوضع فادركت المجتمعات القديمة حاجتها لتغييره فجعلوا ما يعرف بنظام الاستضافة للأجانب في روما، أي يحتمي الأجنبي بأخر روماني فيكون له عدة حقوق علي اثر هذه الحماية، ثم ابرمة روما العقود مع الجيران فزاد هذا من مركز الأجنبي والاعتراف به، وتطور الامر اكثر واعترف له بالعديد من الحقوق مثل الحق في التواجد علي ارض روما او مباشرة التصرفات القانونية واكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، ثم نشا ما يعرف بقانون الشعوب في روما ونشا تباعا له بريتور الأجانب يختص بالفصل بين نزاعات الرومان مع الأجانب او الأجانب فيما بينهم علي ارض روما.

**ثانيا: ظهور الإسلام وتنظيمه لحقوق الأجانب:** مع ظهور الإسلام قسم العالم في المقوم الإسلامي الي دارين دار الإسلام وهي تضم كافة المسلمين، ودار الحرب التي تضم من لا يخضع للشرعية الإسلامية ويعتبروا أجناب.

✓ اما معاملة الأجنبي داخل البلاد الإسلامية فكان يتمتع بحماية الدولة الإسلامية مقابل دفعة للجزية.



✓ وكان المقيمين في دار الإسلام علي هذا النحو مقسمين الي أربع فئات، الاولى المسلمون وهم يقابلون الوطنيين الأصليين حاليا، ثانيا الذميون ويقابلون الوطنيين الطارئين، والثالثة والرابعة هم المستأمنون والمعاهدون ويقابلون الأجانب في القانون الوضعي الان.

**مركز الأجانب قى العصور الحديثة:** تقسم الحقبة التاريخية لمصر الي العهد الإسلامي وكان فيها مركز الأجانب كما سبق شرحه في العصر الإسلامي لأنها كانت أحد الدول التابعة للدولة الإسلامية اما وانه بالنظر للعصر الحديث بعد مقتل اخر الخلفاء المماليك في مصر وتحولت الدولة من الحكم المملوكي للحكم العثماني فكان كالتالي..

❖ **أولاً: مرحلة الامتيازات الأجنبية:** وقد اتصفت هذ الحقبة بان للأجانب التمتع ببعض الامتيازات اكثر من افراد الشعب المصري نفسه وبالتالي لم يكونوا خاضعين للسلطة القضائية بل يخضعوا لبعض المحاكم تم انشائها تحت مسمى المحاكم المختلطة مختصه فقط للحكم في المسائل المتعلقة بالأجانب والمصريين او الأجانب بعضهم البعض واما بالنسبة للسلطة التشريعية لم تكن تطبق عليهم أي قوانين او تعديل علي القوانين مما كانت تصدرها السلطة التشريعية فكانوا يتمتعون بالحصانة الكاملة تجاه القانون المصري، واما اذا اخذنا الحديث عن السلطة التنفيذية المصرية أن ذاك وخضوعهم لها فهم كانوا بعيدين كل البعد عن هذه الالتزامات لكونهم يتمتعوا بحصانه كامله حتي في إحداث المخالفات ضد مصر او مواطنيها.

❖ **ثانياً: مرحلة ما بعد الغاء الامتيازات الأجنبية:** في عام 1937 دعت مصر الدول صاحبت الامتيازات عليها في اجتماع في مدينت (موترو) لبحث الغاء هذه الامتيازات لما اضررت به في مصر نتيجة لاستخدامها الخاطي، كما اوضحوا للدول صاحبة الامتيازات ان هذه الامتيازات أصبحت تعدي علي السيادة المصرية وتعد مخالفه لما نص عليه القانون المصري، وبموجب هذا الاجتماع تم لغاء الامتيازات علي مصر لكن ظلت فتره وجيزة يعمل بها وكانت هذه الفترة تعد الفترة الانتقالية للمعاملة الجديدة بالنسبة للأجانب ومن ثم تم الغاء المحاكم المختلطة واصبح الوضع ذا حريه مصريه كامله في معاملة الأجانب.



## الفصل الثاني

### (دور الدولة في تنظيم وتحديد مركز الأجانب)

#### المبحث الأول: مدى حرية الدول في تنظيم مركز الأجانب: -

**أساس حرية الدولة:** لقد انقسم الفقه في هذا التحديد بين قديم ينادي بمبدأ سيادة الدولة أي يكون للدولة وحدها حرية تنظيم مركز الأجنبي لديها، وان وضعة في الاعتبار بعض القيود، وبين الفقه القانوني الحديث الذي نادي بقاعدة الازدواج أي ان للدولة ان تنظم قوانينها الداخلية وتتطرق لتنظيم قانونها الدولي الخاص بمعاملة الأجانب لديها، لافتقار النظام القانوني الدولي لجهاز تشريعي واحد.

**اعتبارات تنظيم مركز الأجانب من قبل الدولة:** ان أي دولة إذا إرادة تنظيم مركز الأجانب لديها أي (حقوقهم وما يقع عليهم من التزامات والقوانين المطبقة عليهم) تتطرق في هذا الي بعض الأسس مستنده الي قاعدة الازدواج وهي كالتال...

❖ **أولاً: الاعتبارات السياسية:** وهي اعتبارات تقوم على مدي التناغم الكائن بين الدول وبعضها البعض في الامتيازات والمعاهدات وأيضا مدي كون الدول متشددة في سياساتها مثل أمور الديانات او بعض الفكر السياسي المنبوذ لديها، وباختصار يختص هذا الاعتبار بحماية الدولة لفكرها السياسي ومعاملتها به مع الدول الأخرى.

❖ **ثانياً: الاعتبارات الاقتصادية:** وهذا الشأن يتعلق بكون الدول ذات اقتصاد ضعيف فتطر في وضع قوانينها التساهل في هذه الجوانب في مواجهة الأجانب بما يتناسب مع وضعها الاقتصادي لتنميته او اضعافه وخلافه من الأمور الاقتصادية.

❖ **ثالثاً: الاعتبارات الأخلاقية:** وهو فرض بعض الشروط الأخلاقية مثل حسن سير وسلوك الأجنبي الداخل للدولة او ضمان عدم زعزعت امن واستقرار الدولة بالفتن الطائفية او بالأفكار السياسية.

❖ **رابعاً: الاعتبارات السكانية:** وهذا الامر يتعلق بكون الدولة مستقبلة للسكان او مصدره للسكان فتنص في تشريعاتها قوانين متوافقة مع هذا الاعتبار بالنسبة لكل دولة.

**ملحوظة:** موقف المشرع المصري قديما كان يحد من تعاملات الأجانب ودخولهم في مصر وعدم اعطائهم حق التملك اما وفي ظل القوانين الحالية تم التوسع في هذا الامر بشكل كبير جدا فاقر لهم كامل الحقوق عدي الحقوق السياسية لأنها تعتبر تمس الامن الوطني.



## **المبحث الثاني: الحد من حرية لدولة في تنظيم الأجانب: -**

**المبادئ الدولية والمعمول بها للحد من حرية الدولة:** هناك اعتبارات دولية عامه تعتمد عليها الدول أيضا في تحديد مركز الاجانب وهذه المبادئ تحد من حرية الدولة وليست للدول الحرية في التعامل بها، بل هي مفترضه على كل الدول وهي..

**أولاً: مبدأ المعاملة بالمثل أو التبادل:** ان هذا المبدأ من أكثر المبادئ المعمول بها دوليا وهو يعني ان الدولة تمنح حقوق وامتيازات للأجنبي بالقدر الذي تتمتع به رعاياها بالنسبة لهذه الدول، بمعنى انه يعد تعامل متبادل بين الدول في بعض الأمور وهي..

❖ **من حيث شكل المعاملة:** وهذا الشكل يطبق على التبادل الدبلوماسي بينهم ومن حيث المعاهدات الدولية المبرمة بينهم والتي تنص على معاملة رعايا الدول الداخلة في المعاهدة بنفس المعاملة في الدول أطرافها، اما التبادل التشريعي فيكون منصوص عليه في قوانينهم الداخلية فالمعاملة، اما التبادل الواقعي فهو يكون من حيث المعاملة الفعلية بينهم وهذه أسهل صور التبادل في المعاملة بالمثل.

❖ **من حيث الموضوع في المعاملة:** ويكون هذا الامر من حيث التبادل بالتطابق ويعني هذا ان تتطابق المعاملة بين رعاية كل دولة ورعايا الدول الأخرى من تطبيق القوانين عليهم او اتاحة فرصه معينه لهم، او يكون هذا التبادل بالتعادل وهو ان تعطي كل دولة لرعاية الدولة الأخرى من حقوق ما يعادل ما تتمتع به افرادها لديهم.

**ثانياً: مبدأ الدولة الاولي بالرعاية:** هو مبدأ تقر به بعض الدول بينها وهو ان تتعهد هذه الدول على ان يتمتع رعاياها ببعض الحقوق والامتيازات في الوقت الفعلي، او إذا كان مستقبلا في أخذ دوله اخري امتيازات مماثله لكن بقدر أكبر فيكون للدولة الاولي حق اولي في تطبيق نفس هذه الامتيازات، وان لهذا المبدأ ترد عليه الكثير من العيوب هي...

- ١- انه يقوم على اعتبارات سياسية بكونه يخول لدول الاستفادة من مزايا أتيحه لدول اخري بموجب معاهدة بينها وبين الاولي.
- ٢- يفرض علي الدولة ان تعامل الدول التي تتعامل معها بهذا المبدأ بحد سواء أي لا تستطيع تقرير ميزات لدوله معينه بينها ارتباطات معينه علي دولة اخري داخله في نفس المبدأ.
- ٣- انه يؤدي الي تقسيم الأجانب الي درجات تبعاً لمدي ما تتمتع به كل طائفة منهم من حقوق، وهذا يخل بمبدأ المساواة بين الدول في معاملة رعاياها.

## **الحد من حرية الدولة وفقا للمعاهدات الدولية: وتبني أيضا على بعض الاعتبارات هي..**

❖ **أولاً: المساواة بين الأجانب والوطنيين في بعض الحقوق:** وهذا المبدأ يبني بشكل أكبر علي كون العلاقات بين هذه الدول بحاله جيده فيقرر فيها ان يتمتع الاجنبي ببعض الحقوق والامتيازات التي

يتمتع بها المواطن العادي داخل الدولة، ويتصف هذا النوع بالبساطة لأنه يكفي لتطبيقه عدم الإشارة من المشرع في وضع قانون ما عن التمييز بين الوطني والاجنبي داخل الدولة.

❖ **ثانياً: المعاهدات المنظمة لمبدأ المساواة:** وهذا المبدأ يقوم على فكرة ان يتمتع رعايا كل الدول الداخلين في المعاهدة التي تنص على مبدأ المساواة مثل اتفاقية فرنسة وبلجيكا، او اتفاقية الاتحاد السوفيتي وايطالية، بمعامله لا تقل عن التي يتعامل بها مواطني هذه الدول الأصليين، لكن يستثنى من هذه المساواة الحقوق السياسية لما يتعلق هذا الامر بأمن البلاد الداخلي.

## الباب الثاني

### التنظيم الموضوعي لمركز الاجانب

سبق ان تعرضنا للأسس التي تأخذ الدول في اعتبارها اذا كانت بصدد وضع قوانين لمعاملة الأجانب وتنظيم امورهم داخل الدولة المستضيفة، اما الان سنتطرق لتوضيح التنظيم الموضوعي لمركز الأجانب أي كيفية وضع القوانين لبعض الأمور الأكثر تفصيلاً مثل دخول وقامة الأجانب علي إقليم الدولة او ابعاده عنها واخراجه منها وهذا علي النحو التالي مع ملاحظة ان القاعدة العامة هي ان الدولة ملزمة ان تفتح منافذها لاي اجنبي يريد الدخول اليها، ولكن هناك استثناء علي هذا يمكن الدولة ان تمنع الأجانب الدخول اليها وهذا طبقاً لاعتبارات الصالح العام لديها.

## الفصل الأول

### **(دخول وإقامة الأجانب الي إقليم الدولة)**



## المبحث الأول: دخول الأجنبي الى إقليم الدولة: -

**أولاً: دخول الأجنبي الى إقليم الدولة في القانون المقارن:** لقد اتفق الفقه في كون الدولة ملزمة بقبول الأجنبي على إقليمها الوطني وحققها في فرض قيود علي حقه في الدخول، لكن اختلف الفقه في مقدار هذه القيود، **فقال راي فقهي** ان حق الدولة في منع الأجانب من دخول إقليمها حق مطلق لا يرد عليه قيود بموجب مبدأ سيادة الدولة علي إقليمها، **بينما قال الاتجاه الفقهي الغالب ونحن نميل له** بان الدولة مقيدة بقيود مصدرها المحافظة علي بقائها وتحقيق الصالح العام وانها لا تستطيع منع اجنبي من الدخول لإقليمها الا لأسباب متعلقة بالصالح العام لها، ولكي يدخل إقليم الدولة لابد من حملة لجواز السفر، او بموجب اتفاقيات دولية تعفي رعايا دول هذه الاتفاقية من حمل جواز السفر او التأشيرة فقط بطاقة الهوية الشخصية مثل السوق الأوروبية المشتركة.

✓ **الهجرة غير الشرعية:** وهي تكون بدخول الأجنبي الى إقليم دولة ما بدون الطرق القانونية للدخول او دخوله بالطرق القانونية لأغراض معينة فيمارس أغراض أخرى غير المحددة له او بعد انتهاء مدة اقامته يظل ماكث في الدولة، وللسلطات في الدول من الحقوق الكثيرة في محاسبة مثل هؤلاء المهاجرين بالطرق غير المشروعة لأنه يؤثر سلباً على اقتصاد هذه الدول.

✓ هناك اختلاف بين المهاجر هجره غير شرعية وبين اللاجئ، في كون الأول كما سبق التوضيح هو داخل بطريق غير شرعي بغرض اقتصادي كون دولته من الدول الفقيرة او النامية فهو باحث علي مصدر رزق ولهذا يؤثر في اقتصاد البلاد اما اللاجئ فهو لاجئ لجوء سياسي كونه مضطهد في دولته بسبب فكر ديني او عرقي او سياسي وغيره وهو يدخل بغرض الحماية ويكون بطريق مشروع.

**ثانياً: دخول الأجنبي الى الإقليم المصري وشروطه:** اما ما يتعلق بدخول الأجنبي لإقليم الدولة المصرية فلم يكن هناك في مصر قوانين ثابتة تنظم هذا لكثرت التعديلات القانونية والقرارات المصدرة في هذا الشأن لكن قد خلص الفقه الي مبادئ اساسيه تنظم هذا الدخول للأجنبي وهي..

❖ **أولاً: جواز السفر:** ان جواز السفر يعد بمثابة هوية وطنيه لحامله لأنه يحمل كامل البيانات الخاصة بالفرد وهو الوثيقة المعترف بها دولياً في التنقل بين البلاد المختلفة، ونصت قوانين مصر على انه لا يجوز لاي شخص لا يحمل جواز السفر ملحقاً به تأشيرته لدخول البلاد من دخول البلاد، واستثنى المشرع عن هذا النص حالتي **مدير مصلحة الجوازات والهجرة ووزير الداخلية** بان يعفو بعض الأشخاص من هذه الجوازات وموافقة مرورهم بدونها وهذا بإذن خاص منهم لبعض الأشخاص

❖ **لجوازات السفر انواع وهي كالتالي..**

✚ **جواز السفر الدبلوماسي:** ويختص بمنحه وتجديده وزارة الخارجية وهو يمنح للفئات الآتية..

- ١- رئيس الجمهورية.
- ٢- رؤساء الجمهوريات السابقون وزوجاتهم وانجالهم.
- ٣- نواب رئيس الجمهورية السابقون والحاليون.
- ٤- الحائزون على قلادة النيل من مواطني جمهورية مصر العربية.
- ٥- رئيس مجلس الشعب ورئيس مجلس الشورى الحاليون والسابقون.

- ٦- رئيس مجلس الوزراء ونوابه الحاليون والسابقون.
- ٧- مساعدو ومستشارو ومدير مكتب وسكرتير رئيس الجمهورية.
- ٨- قائد عام القوات المسلحة ورئيس هيئة اركان حرب القوات المسلحة وقادة القوات الجوية، الدفاع الجوي، البحرية، ورئيس المخابرات العامة.
- ٩- شيخ الجامع الازهر ومفتي الديار المصرية وبطريك الكرازة المرقسية.
- ١٠- الوزراء ونواب الوزراء واعضاء مجلس الوزراء.
- ١١- الوزراء أعضاء مجلس الوزراء السابقون ولا يزاولون أية أعمال تجارية بعد انتهاء خدمتهم.
- ١٢- وكيل مجلس الشعب ووكيل مجلس الشورى.
- ١٣- الأمين العام والأمناء المساعدون لجامعه الدول العربية ورؤساء جميع المنظمات المتخصصة المنبثقة عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وكذلك رؤساء وأعضاء مكاتبها الدائمة في الخارج النظراء لأعضاء السلك الدبلوماسي على أن يكونوا متمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية.
- ١٤- رئيس المحكمة الدستورية العليا ورئيس محكمة النقض ورئيس مجلس الدولة والمدعي العام الاشتراكي والنائب العام ورؤساء محكمة الاستئناف.
- ١٥- أمين عام رئاسة الجمهورية.
- ١٦- كبير الياوران والياوران برئاسة الجمهورية.
- ١٧- كبير الأمناء، والأمناء برئاسة الجمهورية.
- ١٨- المحافظون.
- ١٩- محافظ البنك المركزي المصري ورئيس هيئة قناة السويس.
- ٢٠- أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بوزارة الخارجية.
- ٢١- أعضاء السلك التجاري بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية.
- ٢٢- أعضاء المكاتب الفنية النظراء لأعضاء السلك الدبلوماسي الصادر بتعيينهم بهذه الصفة قرار من وزير الخارجية.
- ٢٣- أعضاء وفد جمهورية مصر العربية لدى الجمعية العمومية للأمم المتحدة أثناء تأدية مهمتهم (المندوبون الأصليون - والمناوبون والمستشارون والخبراء).
- ٢٤- السفراء والوزراء المفوضون بلقب سفير رؤساء البعثات الدبلوماسية السابقون الذين انتهت مدة خدمتهم بوزارة الخارجية وليفصلوا بقرار تأديبي ولا يزاولون أية أعمال تجارية بعد انتهاء خدمتهم، بشرط أن يكونوا قد أمضوا عشر سنوات في العمل بوزارة الخارجية أو بالبعثات الدبلوماسية بالخارج.
- ٢٥- حاملو الحقيبة الدبلوماسية أثناء قيامهم بمهامهم الرسمية.
- ٢٦- المحققون الإداريون بوزارة الخارجية وكذا الملحقون الإداريون نظائرهم بالمكاتب الفنية الصادر قرار من وزير الخارجية بإحاقهم ببعثاتنا التمثيلية بالخارج، وذلك خلال فترة عملهم بتلك البعثات.
- ٢٧- الموفدون في مهام سياسية إلى الخارج بقرار جمهوري ومرافقو رئيس الجمهورية في زيارات سيادته للدول الأجنبية أثناء قيامهم بهذه المهام على ألا تقل درجاتهم عن مدير عام.
- ٢٨- زوجات أفراد الفئات السابقة عدا الفقرات (٢٥، ٢٧) المتمتعات بجنسية جمهورية مصر العربية.



٢٩- أرامل رؤساء الجمهورية السابقين ونوابهم الحائزين على قلادة النيل من مواطني جمهورية مصر العربية.

٣٠- الأولاد القصر لأفراد الفئات السابقين عدا الفقرات (٢٥، ٢٧) وتدرج أسماؤهم في جواز سفر أحد والديهم إن كانوا في صحبتهم وذلك إذا لم يتجاوزوا سن السادسة عشرة، والا فيحملوا جوازات سفر عادية.

٣١- بنات أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي بوزارة الخارجية، وأعضاء السلك التجاري بوزارة الاقتصاد والتجارة طالما أنهن غير متزوجات ولا يعملن وفي كنف الوالد، وكذلك أبنائهم غير القصر طالما أنهم يدرسون وما زالوا في كنف الوالد ولا يعملون وبعد مراجعة موقفهم من التجنيد.

٣٢- بنات المحققين الإداريين بوزارة الخارجية وكذلك المحققين الإداريين نظائريهم بالمكاتب الفنية الصادر قرار من وزير الخارجية بإحاقهم ببعثاتنا التمثيلية بالخارج طالما أنهن غير متزوجات ولا يعملن وفي كنف الوالد، وكذلك أبنائهم غير القصر طالما أنهم يدرسون وما زالوا في كنف الوالد ولا يعملون وبعد مراجعة موقفهم من التجنيد وذلك أثناء عمل عائل الأسرة بإحدى بعثاتنا للخارج.

**جوزا السفر لخاص:** ويختص بإصداره وزير الخارجية أيضا لكن يمنح لكبار رجال الدولة ممن يتعاملون على المستوى الدولي وهم...

١- رؤساء وأساتذة الجامعات والمعاهد المتخصصة.

٢- مستشاري الهيئات القضائية.

٣- موظفي الحكومة الذين في الدرجة العالية ونظرائهم الموفدين في مهام رسمية.

٤- أعضاء مجلس الشعب ومجلس الشورى وذلك بناء على قرار من رئيس كل مجلس.

٥- أعضاء مجمع البحوث الإسلامية من مواطني جمهورية مصر العربية.

٦- مطارنة الكنيسة القبطية وجميع المطارنة في الخارج المتمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية والذين تكون مركز كنائسهم الأصلية في جمهورية مصر العربية.

٧- موظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات المنبثقة عنها من مواطني جمهورية مصر العربية الذين يعتبرون نظراء لأعضاء السلك الدبلوماسي.

٨- نواب الوزراء وأعضاء مجلس الوزراء السابقين.

٩- وكلاء مجلس الشعب ومجلس الشورى السابقين.

١٠- الأمناء العامين لرئاسة الجمهورية السابقين.

١١- كبيرى الياوران السابقين.

١٢- كبيرى الأمناء السابقين.

١٣- المحافظين السابقين.

١٤- زوجات أفراد الفئات السابقة المتمتعات بالجنسية المصرية، أما أولادهم فيجوز إدراج أسمائهم على جواز سفر أحد والديهم إذا سافروا بصحبته إذا ليتجاوزوا السادسة عشرة والا فيحملوا جوازات سفر عادية.



❖ **جواز السفر لمهمة:** ويختص بإصداره وزير الداخلية ويكون للحكومات او بعض فئات المجتمع ممن يتوجب عليهم السفر لتمثيل مصر في أحد الدول في مهام معينة مثل دعوتهم لمؤتمرات او مناقشات علاقات دولية وهم..

١- موظفي الحكومة دون الدرجة العالية الموفدين في مهام رسمية أو لتمثيل جمهورية مصر العربية في المؤتمرات، والاجتماعات، والهيئات الدولية، والمعارض.

٢- مساعدي الملحقين الإداريين والموظفين الإداريين والكاتبين المنتدبين بالبعثات الدبلوماسية والقنصلية والمراكز الثقافية ومكاتب جمهورية مصر العربية لدى منظمة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وزوجاتي، ويجوز إضافة أولادهم إذا لم يتجاوزوا سن السادسة عشرة على جواز سفر أحد والديهم إذا سافروا بصحبته ولا فليحملوا جوازات سفر عادية.

❖ **جواز السفر العادي:** تستصدره وزارة الداخلية أيضا لكنه يكون لكافة فئات الشعب دون ما تم ذكرهم وتكون مدته سبع سنوات قابله للتجديد لكن لا يجوز مدها اما الأنواع الثلاثة السابقة فهي تكون لمدته عام فقط ما لم ينص فيه على غير ذلك.

❖ **ثانيا: التأشيرة:** وهي ختم يسمى ختم التأشيرة يوضع على جواز السفر من الهيئة المختصة بذلك وفقا لنوع جواز السفر مع العلم انه لا يمكن دخول الإقليم المصري بدون هذه التأشيرة على جواز السفر ولها أيضا أنواع بحسب نوع الجواز المحمول وهي...

❖ **التأشيرة الدبلوماسية:** وهي كما سبق التوضيح توضع لحاملي الجوازات الدبلوماسية ونظائهم ومن في حكمهم مثل حاملي الجوازات الخاصة وتختص بإعطائها وزارة الخارجية أيضا.

❖ **التأشيرة العادية:** وهي تمنح لحاملي جوازات السفر العادية ومن في حكمهم وتختص بمنحها وزارة الداخلية، وتكون على أنواع منها ما يصدر بغرض السياحة ومنها ما يكون بغرض العمل ومنها أيضا تأشيرات الطلبة بغرض السفر للتعليم.

❖ **ثالثا: أماكن دخول الإقليم المصري:** جعل المشرع أماكن خاصة للسماح فيها بدخول الإقليم المصري وهي من خلال الطريق البحري وتتمثل في الموانئ المصرية، او الدخول الجوي وتتمثل في المطارات المصرية الدولية ومنها ما يكون من خلال الطريق البري وهي منافذ مصر عند الحدود بينها وبين الدول المجاورة.



## **المبحث الثاني: إقامة وخروج الأجنبي من إقليم الدولة: -**

**أولاً: إقامة الأجنبي على إقليم الدولة:** تختلف كيفية معاملة الأجنبي تبعاً لاختلاف غرضه من الإقامة فمنها ما يكون بشكل إقامة عابرة وهذه تكون إقامة بغرض معين مثل الترانزيت أو المرور العابر أما ما يتعلق بالإقامة المستمرة فتتشدد الدول في إعطاء التصاريحات لمثل هذه الإقامة لما يترتب عليها من انخراط المقيم بجماعة الدولة مثل ما نص عليه القانون المصري بأن يحمل أي ممن يدخلوا إقليم الدولة بإقامته مستمرة رخصة إقامة وهي تحتوي كافة بياناتهم ومدة إقامتهم، وخص بعض الدول بالذهاب إلى السلطات المختصة وأن يحرروا ما يفيد مدة مكوثهم في البلاد موضحين سبب الإقامة ومدتها ومكان إقامتهم، ويقع عليهم بهذا بعض الالتزامات بأن يعاقبوا إذا خالفوا مدة الإقامة أو الأغراض التي أتوا من أجلها.

### **✓ وجعل القانون المصري الإقامة على أنواع هي...**

❖ **أولاً: الإقامة الخاصة:** هي إقامته تكون لمدة 10 سنوات وتجدد بشكل دوري ولا يفقدها الشخص إلا في

حالات الاستبعاد التي سبق وتحدثنا عنها في قسم الجنسية، أو تغيب هذا الأجنبي لمدة ستة أشهر بدون عزر مقبلو مقدم لوزارة الداخلية قبل مضي هذه المدة، ويستفيد من هذا النوع من الاقامات الأبناء القصر وزوجاتهم بشروط معينة بالنسبة للزوجة وهي استمرار علاقة الزوجية، ويمنح هذا النوع من الاقامات لمن تربطهم علاقة قديمة بالبلاد مثل...

١- الأجانب الذين ولدوا بجمهورية مصر العربية قبل نشر المرسوم بقانون 1952 ولم تنقطع إقامتهم في مصر حتى وقت العمل به.

٢- الأجانب الذين دخلوا البلاد بطريقه مشروعه ومضي عليهم أكثر من 20 عام قبل العمل بالقانون السابق ذكره مع عدم انقطاع إقامتهم.

٣- الأجانب الذين مضي على إقامتهم 5 سنوات أو أكثر قبل القانون المذكور أعلاه مع مراعات أن إقامتهم كانت تتجدد بصفه دوريه ومستمرة وأنهم كانوا يقدمون خدمات جليلة للبلاد مثل خدمات علميه او ثقافيه او عسكريه.

٤- العلماء والفنانين والمغنيين ممن يقدمون خدمات جليلة للبلاد ويصدر لهم وزير الداخلية الامر بهذه الإقامة.

❖ **ثانياً: الإقامة العادية:** تكون للأجانب ممن مكثوا خمس عشرة سنة قبل العمل بمرسوم قانون 74 لسنة

1952 وأن تكون إقامتهم بصفه دائمة فتكون إقامتهم لمدة 5 سنوات قابله للتجديد ولا يستفاد منها أحد سوي حامل الإقامة بعكس الإقامة الخاصة ويقع عليها ما يقع على أسباب زوال الإقامة الخاصة.

❖ **ثالثاً: الإقامة المؤقتة:** يعطيها المسؤول عن مصلحة الجوازات والهجرة وهي تكون لمدة سنة قابله

للتجديد، وهذا في الغالب لأنها تكون لمن يتواجدوا في البلاد بصفه طارئه لا تستند على الإقامة المستمرة فيها مثل النوعين السابقين، ولكن استثنى المشرع فجعل لوزير الداخلية أن يعطي هذه الإقامة لمدة تكون 5 سنوات وهذا استثناء بإذن منه وظروف خاصه.

✓ **الإقامة الخماسية:** وهي إقامة مؤقتة تكون مدتها ٥ سنوات قابله للتجديد للفئات الآتية..

١- المستثمرون.



٢- المصري الذي فقد جنسيته نتيجة الإذن له بالتجنس بجنسية أجنبية مع عدم الاحتفاظ بالجنسية المصرية وكذلك أولاده القصر الذين شملهم هذا الإذن.

٣- الأبناء وهم..

- أبناء الام المصرية.
- الأبناء البالغون سن الرشد بكفالة أمهاتهم المرخص لهم في الإقامة الخاصة أو العادية أو الخماسية بصفتهن الشخصية في حالة وفاة الأب.
- ٤- الذين تجاوزت أعمارهم ستين عاما واستقرت إقامتهم بالبلاد لمدة عشر سنوات ولديهم وسائل معيشية.
- ٥- الأجانب الذين تقضي الاتفاقيات الدولية بالترخيص لي بالإقامة الخماسية.
- ٦- زوجات وأرامل المصري.
- ٧- زوجات الأجانب المرخص لهم في الإقامة العادية.
- ٨- زوجات وأبناء الأجانب المرخص لهم في الإقامة المؤقتة لمدة خمس سنوات في الحالات السابقة.

✓ **الإقامة الثلاثية:** وهي إقامة مؤقتة تكون مدتها ٣ سنوات قابلة للتجديد للفئات الآتية..

- ١- الأجانب أزواج المصريات.
- ٢- الأبناء وهم:
  - الأبناء القصر المرخص لهم في الإقامة الخاصة أو العادية أسوة بوالدهم في حالة وفاته.
  - الأبناء البالغون سن الرشد المرخص لأبائهم في الإقامة الخاصة أو العادية أو الثلاثية بشرط وجود موارد تعايش لهم.
  - الأبناء الفلسطينيون البالغون سن الرشد من الذكور العاملين بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة أو المحالين منهم إلى المعاش الذين أنهوا دراستهم ولا يعملون.
- ٣- العاملون بالحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام.
- ٤- الفلسطينيون العاملون بإدارة الحاكم العام لقطاع غزة والمحالون منهم إلى المعاش.
- ٥- الفلسطينيون حاملو وثائق السفر الصادرة من السلطات المصرية فقط الذين استقرت أوضاعهم وإقامتهم في جمهورية مصر العربية لمدة عشر سنوات سابقة.
- ٦- الأجانب الذين يتقاضون معاشا شهريا من الهيئة القومية للتأمينات والمعاشات.
- ٧- الأجانب من نزلاء الملاجئ من العجزة وكبار السن.
- ٨- اللاجئين المسجلون بمكتب شئون اللاجئين التابع للأمم المتحدة.
- ٩- اللاجئين السياسيون.
- ١٠- أرملة الأجنبي المرخص له في الإقامة الخاصة أو العادية.
- ١١- المصرية التي فقدت جنسيتها المصرية بالزواج من أجنبي ودخلت جنسيته.
- ١٢- زوجات وأبناء الأجانب المعفيون من قيود أو تراخيص الإقامة.
- ١٣- الأجانب الذين سقط حقهم في الإقامة الخاصة أو العادية لأي سبب.
- ١٤- الأجانب العاملون بالمعهد السويسري للأبحاث المعمارية والأثرية القديمة في جمهورية مصر العربية.
- ١٥- الأجانب الذين تقضي الاتفاقيات الدولية بالترخيص لهم في الإقامة الثلاثية.



- ١٦- الذين يوافق وزير الداخلية على منحهم الإقامة لمدة ثلاث سنوات.
- ١٧- زوجات وأبناء الأجانب المرخص لهم في الإقامة لمدة ثلاث سنوات في الحالات السابقة.

**ملحوظة: ان رسوم استصدار ترخيص الإقامة المؤقتة سواء خماسية او ثلاثية هي ٥ جنيهات مصرية، ويدفع نفس الرسم عند التجديد.**

✓ **الالتزامات المترتبة على الإقامة:** هناك بعض الالتزامات التي تقع على عاتق الفرد المقيم نفسه ومنها ما يقع على الغير في معاملتهم مع الأجنبي وسنتطرق إليهم على النحو التالي..

❖ **أولا: الالتزامات الملقة على عاتق الأجنبي المقيم على ارض مصر: -**

١- **الالتزام بتقديم المستندات وتلبية الاستدعاء:** يقع على عاتق الأجنبي المقيم في مصر ان يدلي بأي بيانات تطلب منه للحكومات المختصة او الوزير المختص وان يقدم أي أوراق تطلب منه مثل جواز السفر وخلافه وإذا فقد منه ينبغي عليه اخبار السلطات بهذا في خلال ثلاث أيام من تريح الفقد او التلف.

٢- **الالتزام بإبلاغ السلطات المصرية عند تغيير الإقامة.**

❖ **ثانيا: ما يقع على عاتق الغير: وهو كل شخص يتعامل مع مقيم أجنبي: -**

١- **التزام الغير بتبليغ السلطات عن إيواء الأجنبي:** سواء كان الماوي فندقا او شقق سكنيه مملوكه ملكيه خاصه وقد كان هناك بعض الانتقادات في هذا الامر من ناحيتين.

**الاولي:** يقول بان من المعتاد ان الأجنبي الذي يريد الإقامة في جمهورية مصر العربية يقع عليه التزام قانوني بإبلاغ السلطات المصرية المختصة، وذلك للحصول على ترخيص بالإقامة، إذا فما الداعي بان يبلغ المواطن بإيواء أجنبي والذي يجعلهم يهربوا من تسكين الأجانب خوف المسائلة.

**الثانية:** وهو بان القانون قد جعل التسجيل قاصرا على رعايا بعض الدول فبالتبعية يكون التبليغ قاصرا لرعايا هؤلاء الدول فقط، مع ان رعايا هذه الدول ملزمون قانونا بتسجيل أنفسهم في مكتب التسجيل او مقر الشرطة الواقع في دائرته محل سكن الأجنبي.

٢- **التزام الغير بإبلاغ السلطات عن استخدام الأجنبي:** وقد الزم في هذا الشأن القانون المصري أي شخص يستعمل أجنبي في العمل ان يبلغ مكتب تسجيل الأجانب او أقرب مقر شرطه يقع في دائرته وان يوقع اقرارا على النموذج المعد لذلك وأيضا يتم نفس الاجراء إذا انقطع هذا الأجنبي عن العمل ويكون هذا التبليغ في مده أقصاها 48 ساعة والا تعرض لغرامه لا تجاوز ٥٠ ج.

✓ **واخذ على هذا الالتزام في كونه يجعل مشقة على رب العمل في استخدامه للأجنبي في اتباعه لهذا الاجراء لأنه ليس له داعي اذ ان عمل الأجنبي لدي الوطني يكون بترخيص مصدق قبلها من السلطات المختصة.**

## ثانيا: خروج الأجانب من إقليم الدولة: -

❖ **أولا: الخروج الاختياري من الدولة:** يكون للأجنبي حق الخروج من إقليم الدولة في أي وقت الا في حالات إذا تخلف عن سداد الضرائب او كان عليه احكام لينفذها وفي بعض الاستثناءات لا يكون له الخروج في حالات الحرب وغيرها مما ترتبتي الدولة المقيم فيها مصلحتها في ذلك، واما ما ورد بخصوص مغادرة الأجنبي إقليم مصر بالتحديد فهو يكون على النحو التالي بان الامر في البداية كان يتطلب اذن من وزارة الداخلية لكن وبعد تطور القوانين أصبح الخروج من البلاد لا يتطلب اذن إذا، زال سبب تواجد الشخص داخل البلاد وجب عليه الخروج منها.

❖ **ثانيا: الخروج الاجباري من إقليم الدولة:** ينبغي على الدول اقصاء او اخراج من اقليمها كل من لا يحمل جواز سفر وتأشيرة دخول البلاد او من انتهت مدة اقامته ولم يغادر البلاد او من تري الدولة في مصلحتها إخراجها من اقليمها نظرا لكونه يمس مصالح البلاد او يشكل خطرا تواجهه فيها هذا من المنظور العام، لكن هناك أسس استند عليها المبدأ العام في اخراج الأجانب من إقليم البلاد عنوتا وهذه الأسس هي...

١- **ابعاد الأجنبي وأسباب هذا الابعاد:** وهذا الابعاد يكون بمثابة قرار يصدره وزير الداخلية المصري في ابعاد كل من الأجانب الذين يرتكبون جرائم تهدد سياسة الدولة او الاقتصاد فيها او الأمور الاجتماعية او من يخالفوا شروط الإقامة داخل البلاد لكن هذا للإقامات العادية والمؤقتة ولا يكون في مواجهة اللاجئين السياسيين او عديمي الجنسية.

✓ اما ما يتعلق بزوي الاقامات الخاصة مثل اللاجئين السياسيين او عديمي الجنسية فلم شروط خاصه اولها ان يعرض امر الابعاد على لجنه تشكل لهذا الغرض وان يوافقوا على ذلك الابعاد وتشكل اللجنة من..

- وكيل وزارة الداخلية (رئيسا).
- رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الداخلية لمجلس الدولة.
- رئيس إدارة الفتوى والتشريع لوزارة الخارجية بمجلس الدولة.
- مدير عام مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية.
- مدير عام الإدارة القنصلية بوزارة الخارجية.
- مندوب مصلحة الأمن العام.

✚ **تنفيذ قرار الابعاد:** نص قرار وزير الداخلية في هذا الشأن على انه يصدر امر الابعاد للأجنبي من مصلحة الهجرة والجوازات ويتم منحه مدت 15 يوم لكي يغادر البلاد من تاريخ إبلاغه بهذا الابعاد ولا يحق له العودة الا بإذن من وزير الداخلية وقرار بالترخيص له بالدخول.

✓ واما خضوع قرار الابعاد لرقابة القضاء الإداري فهو يخضع بكل صور الابعاد سواء لإقامه مؤقتة وعادية او للإقامة الخاصة من حيث مشروعية السبب او الدافع لإصدار القرار ويزيد في الإقامة الخاصة في كون امر الابعاد عرض على اللجنة السابق شرحها وموافقتها على هذا القرار من عدمه.

٢- **ثانيا: تسليم المجرمين:** هو قرار تتخذه السلطة المختصة في مصر وهو يكون بناءا على طلب من دوله اخري يكون بينهم معاهدات تنص على ذلك او بناءا على العرف الدولي لتسليم هذا الشخص



بسبب جريمة قد ارتكبها وحكم عليه فيها في دولته او دوله يحمل جنسيتها وبه تنتهي إقامة الشخص انتهاء اجباريا.

✓ **شروط التسليم:** يخضع التسليم لكي يتم ان تكون العقوبة الواقعة على الشخص كانت على أساس جريمة منصوص عليها في الدولتين طالبة التسليم والمسلمة او ان تكون من جرائم الإرهاب بحيث لا يسلم المجرم السياسي لأنه يعد لاجئ سياسي لا يجوز تسليمه دوليا وقد سار القانون المصري علي هذا النهج.

٣- **ثالثا: انتهاء مدة الإقامة:** سبق ان اوضحنه انه يتوجب على المقيم مغادرة البلاد إذا زالت أسباب تواجده او انتهت مدة اقامته ولم يثن له التجديد والا خضع لقواعد الابعاد الجبري.

## الفصل الثاني

### **(حقوق وواجبات الأجانب في مصر)**

#### **المبحث الأول: حقوق الأجانب: -**

كما سبق التوضيح بانه في ظل القوانين القديمة كانت حرية الأجنبي في مصر مقيدة اما اليوم ونحن بصدد العمل بالاتفاقيات الدولية والقوانين الحديثة الداخلية لحق الأجنبي فقد اعترف له بكونه شخصيه انسانيه لها حقوقها القانونية وستعرض لهذا المفهوم على النحو التالي.

**أولا: الحقوق العامة للأجانب:** وهي حقوق عامة للأجنبي بناءا على شخصيته الإنسانية وحقوقه القانونية مثل حرية الرأي وحرية العقيدة بما يتناسب مع النظام العام للدولة، وله أيضا من الحقوق السياسية نصيب إذا قرر له وزير الداخلية بهذا او أعطاه الموافقة رئيس الجمهورية في ممارسة هذه الحقوق، اما ما دون هذا فلا يحق لهم التدخل في سياسات الدولة، ويستثنى من هذا الأجانب الذين لديهم أقامه خاصه كما سبق توضيحها.

✓ اما ما يكون في شان تقلد الأجنبي المرافق العاملة فهو محظور عليهم في مصر الا ما استثناه المشرع لأعضاء جامعة الدول العربية ويكون بشروط هي مدة تدريب نظائر مصريين لكيلا يستمر تقلد الأجنبي هذه الوظائف التي تتطلب خبرات خاصه غير موجودة في مصر.

✓ اما بالحديث عن الانتفاع بالمرافق العامة فهو على نوعين هم...



- ١- **مرافق ذات نفع عام:** مثل الطرق العامة والحدائق العامة او الشواطئ العامة ومرافق المياه والكهرباء وخلافه فلهم الحق في الانتفاع بها مما يتساوون في هذا مع المواطنين.
- ٢- **المرافق الاجتماعية:** وهذه المرافق تكون تحت رقابة التضامن الاجتماعي وهو امر مقرر للوطنيين فقط لكن قد أتاح المشرع للأجنبي الاستفادة منه لكن بشرط ان يتحمل كافة أعباء النفقات بدون دعمها من التضامن الاجتماعي.

**ثانيا: الحقوق الخاصة للأجانب:** ان الإعلان العالمي لحقوق الانسان اقر للأجنبي بكثير من الحقوق منها..

**الحق في العمل والتمتع بالشخصية القانونية:** وهذا سنفصله بالشكل التالي...

❖ **أولاً: حق الأجنبي في العمل:** يخلص هذا الامر في كون الأجنبي لا يكون عاله على الدولة المقيم فيها فينبغي له كسب رزقه من الاعمال الخاصة حيث انه ممنوع من العمل في المرافق العامة، ولكن هذا العمل الخاص ينبغي ان تتوافر فيه شروط منها شروط المعاملة بالمثل وان تكون اقامته مشروعه داخل البلاد وان يكون بترخيص بمزاولة لهذا العمل، ولوزير القوي العاملة الاعفاء من هذا الشرط الأخير إذا كان الأجنبي من الفئات الآتية..

- ١- المعفيين طبقا لنص صريح من اتفاقيات دولية تكون جمهورية مصر العربية طرفاً فيها وفي حدود تلك الاتفاقيات.
- ٢- الموظفين الإداريين الذين يعملون بسفارات وقنصليات الدول العربية والأجنبية في مصر ومكاتب التمثيل التجاري الأجنبي والمنظمات والوكالات التابعة للمنظمات الإقليمية والدولية في مصر.
- ٣- المراسلين الأجانب الذين يعملون في جمهورية مصر العربية.
- ٤- رجال الدين الذين يمارسون نشاطهم بدون أجر.

✓ **واما شروط منح الاجنبي الاذن بمزاولة العمل فهي كالتالي...**

- ١- أن تتناسب مؤهلات وخبرات الأجنبي مع المهنة المطلوب الإذن له بالعمل فيها.
- ٢- حصول الأجنبي على الترخيص في مزاولة المهنة وفقا للقوانين واللوائح المعمول بها في البلاد.

✓ **واما الأوراق المطلوب تقديمها فهي...**

- ١- ما يفيد سداد الرسم المقرر.
- ٢- موافقة الجية التي سيقوم بالعمل لديها إذا كان الأجنبي هو طالب الترخيص وليس المنشأة التي ترغب في استخدامه.
- ٣- الترخيص بمزاولة المهنة في الأحوال التي تقتضي ذلك.
- ٤- موافقة الجهة المختصة برئاسة الجمهورية إذا كان الأجنبي من اللاجئين السياسيين.

✓ **ويسحب ترخيص الأجنبي في مزاولة المهنة في الحالات الآتية..**

- ١- إذا حكم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة أو الآداب العامة
- ٢- الحالات التي تمس الأمن القومي.

➤ **مدي حق الأجنبي في ممارسة المهن الحرة:** والاصل العام في المهن الحرة هو ان تكون للمصريين فقط لكن وعلى سبيل الاستثناء يجوز تجاوز هذا الشرط مع وضع قيود معينة على الأجنبي نوضحها في بعض المهن كالتالي..

- أ- **مهنة المحاماة:** يجوز فيها عمل الأجنبي بشرط موافقة اغلبية ثلاثة ارباع أعضاء مجلس النقابة.
- ب- **مهنة الصحافة:** يجوز فيها للجنة الصحافة على سبيل الاستثناء ان تقيد في جدول الصحفيين المنتسبين الصحفيين العرب وغيرهم من الأجانب المقيمين في مصر بشروط معينة.
- ت- **مهنة الطب:** يجوز في حالة إذا كان بين دولة الطبيب الأجنبي ومصر شرط المعاملة بالمثل، وأيضا يجوز أيضا للأطباء المتفوقين في مجالهم ويكون بموافقة نقابة الأطباء.
- ث- **مهنة طب الاسنان:** يجوز للأجنبي بشرط توافر شرط المعاملة بالمثل.
- ج- **مهنة الصيدلة:** يشترط قانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥م ان لا يكون امتهان هذه المهنة لغير المصريين لكن يجوز للأجانب الذين درسوا في مصر قبل العمل بهذا القانون، ويجوز في حالة توافر شرط المعاملة بالمثل.

➤ **حق الأجنبي في العمل بالاستيراد والتصدير:** حظر المشرع المصري العمل بالاستيراد لاي أجنبي حتى وان كان من الشخصيات الاعتبارية اما ما يكون في شأن التصدير فقد أجاز المشرع لهم ذلك وامتدت الإجازة للأشخاص الاعتباريين أيضا.

❖ **ثانيا: التمتع بالشخصية القانونية:** لقد استقر الدولي العام على الاعتراف للأجنبي بالشخصية القانونية ما يترتب عليها من أهلية وجوب وأداء وصلاحيته في اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات ومن أهمها حق التملك سواء للعقارات او للمنقولات.

## حق الأجنبي في تملك العقارات والمنقولات: -

❖ **أولا: مدي حق الأجنبي في تملك العقارات:** يحق للأجنبي تملك العقارات لكن يختلف الموقف باختلاف نوع او طبيعة العقار وهذا ما سنوضحه على النحو التالي..

- ١- **بالنسبة لتملك الأجنبي للأراضي المتاخمة للحدود:** حظر المشرع المصري تملك الأجنبي أي أراضي متاخمة للحدود لما يشكل هذا من خطر على امن الدولة.
- ٢- **بالنسبة لتملك الأراضي الزراعية:** حظر المشرع أيضا على الأجنبي تملك مثل هذه الأراضي وما يقع في حكمها.
- ٣- **بالنسبة لتملك الأراضي الصحراوية:** حظر القانون المصري في البداية تملك الاراضي الصحراوية لكن بعد التعديل جعل للأجانب حق الانتفاع تحت مسمى الانتفاع منها في نشاط معين بالتأجير وهذا تشجيعا للاستثمار الخارجي لكن إذا استخدمت هذه الأراضي في أغراض غير التي اذن لها بها ينحل هذا الاذن ويحظر على الأجنبي الانتفاع بهذه الأراضي الصحراوية ويقع هذا الاذن ان يصدره رئيس الجمهورية بمزاولة الأنشطة فيها.

٤- **بالنسبة لتملك العقارات المبنية والأراضي الفضاء:** حظر على الأجنبي في القانون المصري القديم تملك هذا النوع من الأراضي والعقارات، لكن مع العمل بالقوانين الحالية يكون لهم حق التملك لكن



بالحدود التي رسمها لهم القانون وهي ان كانت عقارا سكنيا فهي لا تزيد عن محل الإقامة للأسرة وان كانت أراضي فضاء او العقار المملوك فلا تزيد مساحته عن ثلاثة الاف متر مربع ولا تكون العين محل التملك حصة شائعة مع مصر أي مصر طرف من ملاكها وان يحول مبلغا ماليا بعمله اجنبيه قابله للصرف في مصر بما يعادل حق هذه العين.

٥- **حق تملك الأجنبي السفن والطائرات:** حظر المشرع المصري تملك أي طائرات او سفن تحمل الجنسية المصرية وهذا حمايتا للأسطول البحري والجوي لمصر.

٦- **حق تملك الأجنبي للبنوك المصرية:** في ظل القانون القديم حظر على الأجنبي تملك أي نسبة من البنوك المصرية اما في ظل القانون الحديث المعمول به جعل له حق التملك لكن لا يزيد عن 49% من الحصة الوطنية فيه لكيلا يؤول للأجنبي حق الإدارة مما ينعكس سلبا في التأثير على اقتصاديات البلاد والتحكم في السوق.

٧- **حق الاجنبي في تملك الشركات المساهمة المصرية:** أتاح المشرع للأجنبي الحق في تملك هذا النوع من الشركات.

٨- **حق الأجنبي في التمتع بالملكية الفكرية:** وتنقسم الملكية الفكرية الي.

أ- **ملكيه ادبيه:** وهي حق المؤلف والحقوق المجاورة له وقد أعطت مصر حماية للمؤلف الأجنبي مثل نظيره الوطني وهذا كان بموجب الاتفاقيات الدولية وحفظه أيضا لحقوق الشخصيات الاعتبارية.

ب- **ملكيه صناعيه:** وهي العلامات الصناعية او براءات الاختراع وخلافه وقد اقر القانون المصري بحماية هذا النوع من الحقوق الفكرية لكن بشرطين هما كون النشاط واقع في مصر او مقاما فيها وان تكون بين دولة صاحب النشاط او جنسيته ومصر شرط المعاملة بالمثل.

## **المبحث الثاني: التزامات الأجانب: -**

**أولا: التزامات الأجانب وفقا للمبادئ العامة:** كما كان للأجنبي من حقوق فتبعا تقع عليه بعض الالتزامات اقرها القانون الدولي نوضحها في الاتي.

✚ **التكاليف السياسية والشخصية:** وفيها...

١- **التكاليف السياسية والوطنية:** لا يتمتع الأجانب بالتكاليف السياسية او الوطنية واخذ بهذا أيضا القانون المصري لكن يجوز الاستعانة به على سبيل الاستثناء.

٢- **التكاليف الشخصية:** يتحملها الأجنبي كما لو كان وطنيا ويأخذ به أيضا القانون المصري وذلك استنادا على مبدأ سيادة الدولة ومبدأ الغنم بالغنم.



٣- **أداء الخدمة العسكرية:** الأصل العام فيها هو اعفاء الأجانب من أداء الخمة العسكرية الإجبارية في القانون الدولي ويأخذ القانون المصري بهذا أيضا في كونه جعل أداء الخدمة العسكرية يكون للمواطنين فقط.

✓ ومتعدد الجنسيات يقع عليه عبء أداء الخمة العسكرية في كل الدول التي يحمل جنسيتها لكن وبموجب اتفاقيات تبرمها الدول وتخفيفا عليه يخضع لأدائها في البلد التي يقيم فيها إقامة فعلية.

٤- **أداء الضرائب:** وفقا للقانون الدولي فإن الأجانب والمواطنين متساويين في أداء الضرائب واخذ المشرع المصري بهذا المبدأ أيضا، لكن ووفقا للقانون المصري تعفي بعض الفئات من الأجانب من الضريبة تشجيعا للاستثمارات وأيضا يعفي الممثلين الدبلوماسيين وموظفي الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. ✓ **أداء الضرائب على الأشخاص الاعتبارية:** وفقا للقانون الدولي فإن الشخصية الاعتبارية تتمتع بالجنسية ويقع عليها ما يقع على الشخص الطبيعي، وعلى هذا فتسري عليها الضريبة، ونهج المشرع المصري نفس نهج المبدأ العام.

✓ **الاعفاء الضريبي لتشجيع المستثمرين: -**

١- **الاعفاء لمدة خمس سنوات:** تعفي من الضريبة على إيرادات النشاط التجاري والصناعي أو الضريبة على الأموال بحسب الأحوال، أرباح الشركات والمنشآت وأنصبة الشركاء فيها، وذلك لمدة خمس سنوات، تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط.

٢- **الاعفاء لمدة عشر سنوات:** بالنسبة لمشركات والمنشآت التي تقام داخل المناطق الصناعية الجديدة والمجمعات العمرانية الجديدة والمناطق النائية التي يصدر بتجديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء وكذلك المشروعات الجديدة الممولة من الصندوق الاجتماعي للتنمية.

٣- **الاعفاء لمدة عشرين سنة:** أرباح الشركات والمنشآت التي تمارس نشاطها خارج الوادي القديم ويستوي أن تكوف المنشأة خارج هذا الوادي أو منقولة منه، وذلك لمدة عشرين سنة تبدأ من أول سنة مالية تالية لبداية الإنتاج أو مزاولة النشاط، ووفقا للمادة (١٧-٢) يتم تحديد هذه المناطق بقرار يصدر من مجلس الوزراء.

**ملحوظة هامة:** ينبغي على الأجنبي احترام الدين الإسلامي في الإقليم المصري واحترام لغتها العربية الام وعدم انحرافه عن الغرض من اقامته والا أصبحت الإقامة غير مشروع ووقعة عليه عقوبة السجن بما لا يزيد عن ثلاثة أشهر او بغرامه 50 ج مصري.



# (المواطن)

## الفصل الأول

### (مواطن الشخص الطبيعي)

المبحث الأول: ماهية المواطن وأهميته: -

#### مفهوم المواطن: -

**أولاً: تعريف المواطن وعناصره:** عندما تطورت البشرية ونشئ بين الأفراد علاقات قانونية توجب أن يكون للفرد محل أقامه لكي يسهل العثور عليه ومسائلته القانونية وبناءاً عليه نتجت فكرة المواطن وكانت عبارة تحمل مفهوماً أوسع عن محل الإقامة فالمواطن هو وسيلة قانونية لتوزيع الأفراد جغرافياً داخل إقليم الدولة حيث لم يعرف القانون الدولي معني المواطن أو لم يتعرض المشرعون له، وبما أن قواعد القانون الدولي كانت مستمدة من القوانين الوضعية الداخلية فعرفوه بأنه (علاقة قانونية تربط ما بين فرد ودولة أجنبية ما أو هو رابطة بين أجنبي وإقليم دولة معينة، تلك الرابطة التي تنشأ من واقعة إقامته بهذا الإقليم بنية الاستقرار فيه)

✓ **لكن يختلف في هذا عن تعريف الجنسية في نوع العلاقة كون الجنسية علاقة قانونية وسياسية أي توجب انتماء الشخص السياسي تجاه دولة جنسيته بخلاف علاقة المواطن فهي علاقة تترتب قانوناً فقط وتترتب علاقات قانونية فقط بين الفرد وأي دولة له فيها موطن.**

❖ **عناصر المواطن:** يكون للشخص موطن في دولة ما إذا توافر في إقامته بهذا البلد عنصرين وهم..

١- **العنصر المادي:** وهو أن يكون له أقامه في هذا الوطن ولا نعني بهذا أن يكون له محل إقامة لأن محل الإقامة في المفهوم الدولي هو والمواطن سواء، لكن القصد هنا أن يتوافر عنصر الإقامة الفعلي المادي أي وجوده على أرض الدولة ولا يشترط أن تكون مدة البقاء مستمرة فلها أن تكون متقطعة أيضاً طالما توافر الركن المعنوي مع الركن المادي.

٢- **العنصر المعنوي:** أما وأن الركن المعنوي يقصد به نية البقاء على هذا الإقليم والاندماج في جماعته سواء بنية بقاءه أو بعلاقات قانونية أياً كان شكل هذه العلاقات.



## ثانياً: خصائص الموطن: نجل خصائص الموطن بالترتيب التالي..

١. **رابطة الموطن رابطة واقعية:** بمعنى انها علاقة صادقة بين الفرد والدولة التي يريد ان يكون له موطن فيها أي له الانتماء الفعلي والقصد في البقاء وانشاء علاقات قانونية متبادلة وهذا بعكس الجنسية فهي رابطة سياسية قائمه على الولاء للدولة بكامل أركانها.

٢. **رابطة الموطن ينبغي ان تكون صادقة:** أي ترتبط بالإقامة الفعلية داخل البلاد وهذا لكي نتجنب مشكلتين هم..

- **الموطن الظاهر:** وهو موطن يدعيه الشخص اسناء تنازعه في القوانين وتنازعه القضائي بانه هو موطنه الفعلي وبناءا عليه يحدد القانون الواجب التطبيق ومحكمة الدولة صاحبت الاختصاص.

- **الموطن التحليلي:** هو موطن الشخص الذي تثبت له فيه اقامته لكن اقامته هذه تكون غير مشروعه إذا فهو موطن فعلي وليس قانوني وبناءا عليه يأخذ المشرع بهذا الموطن محل الإقامة حمايتا للغير حسن النية ممن يتعاملون مع هذا الأجنبي.

٣. **رابطة الموطن ينبغي ان تكون رابطة ذات طبيعة وظيفية:** بمعنى ان تنشئ نتيجة لاستيطانه هذا داخل الدولة مجموعه من الوظائف تتمثل في حقوق والتزامات وخضوعه لبعض القوانين وتعامله قانونيا بين افراد المجتمع الذي يعيش فيه.

## ثالثاً: تمييز الموطن عن غيره من المصطلحات المشابهة: وقبل تعريف الموطن بالنسبة للقانون الداخلي ينبغي التفرقة بين مفهومين في القانون الوضعي الداخلي وهم..

**الأول: اركان الموطن بالنسبة للمفهوم الوضعي الداخلي:** كما عرفناه ان الموطن يتكون من ركنين ركن مادي وركن معنوي، وهو عنوان الشخص الذي يكون مدون في بطاقات الهوية الوطنية.

**الثاني: اركان محل الإقامة بالنسبة للمفهوم الوضعي الداخلي:** محل الإقامة لا يتكون الا من الركن المادي ويفتقد للركن المعنوي، وهو ربما يكون محل سكن عمل الشخص او محل اقامته الحالي لسبب معين بدون توافر نية الاستمرار والمكوث فيه.

✓ **وبناءا عليه..**

❖ **أولاً: مفهوم الموطن بالنسبة للقوانين الوضعية الداخلية:** اما وان سبق توضيح ان تعريف الموطن بالنسبة للقانون الدولي الخاص هو مستمد من القوانين الوضعية الداخلية، فيعرف الموطن داخليا بانه علاقة قانونية تربط ما بين الفرد وإقليم الدولة.

❖ **ثانياً: مفهوم الموطن بالنسبة للقانون الدولي الخاص ومفهوم محل الإقامة:** يتساوى في المفهوم الدولي الخاص تعريف الموطن بمحل الإقامة فيعدوا سواءان.

## رابعاً: تصوير الموطن: -

❖ أولاً: بالنسبة للقانون المقارن وله نوعين من التصوير هم..

- ١- **التصوير الحكمي للموطن:** هو تصور مبني على توافر ركني الموطن وهم المادي والمعنوي ويكون بقوة القانون.
- ٢- **التصوير الواقعي للموطن:** هو المكان الذي يقيم فيه الشخص أقامه فعليه مع توافر ركني الموطن الركن المادي والمعنوي.

❖ ثانياً: بالنسبة للقانون المصري وهو على الصور الآتية..

- ١- **الموطن العام:** وهو المكان الذي يباشر فيه الشخص نشاطه العام وله شكلان هم..
  - موطن عام اختياري: وهو موطن يحدده الشخص باختياره بإرادته الحرة.
  - موطن عام قانوني: وهذا يكون محدد بموجب حكم قضائي مثل الموطن الذي يحدده القاضي للقاصر.
- ٢- **الموطن الخاص:** وهو موطن يكون بحكم القانون وانواعه هي..
  - موطن الاعمال التجارية: هو موطن تحدده قانونا عند مباشرة الاعمال التجارية ويستخدم في مواجهة الاعمال التجارية مع الغير، وهو يعد موطناً حكماً بالنسبة للأعمال التجارية.
  - موطن القاصر المأذون له بالإدارة: وهو يعد موطناً خاصاً وحكماً وقانونياً يحدده القضاء للقاصر ممن يأذن له بمباشرة الإدارة او الاعمال.
  - الموطن المختار: وهو موطن يحدده الأجنبي لنفسه في مواجهة بعض الأمور القانونية.

## أهمية الموطن في ظل العلاقات الخاصة الدولية: -

- ❖ أولاً: أهمية تحديد الموطن بالنسبة لمجال الجنسية: يعد الموطن أحد الشروط لاكتساب الجنسية او زوالها وهو عنصر حاسم في تنازع الجنسيات.
- ❖ ثانياً: أهمية تحديد الموطن بالنسبة لمركز الأجانب: يتمتع الأجنبي المستوطن في البلاد ببعض الحقوق والامتيازات التي تزيد عن الأجنبي المقيم إقامة عادية فبهذا نجد ان تحديد الأجنبي كونه مستوطن من عدمه ركن أساسي في هذا الامر في تحديد حقوقه والتزاماته.
- ❖ ثالثاً: أهمية تحديد الموطن بالنسبة لموضوع تنازع الاختصاص القضائي: ان معرفة موطن الشخص عنصراً أساسياً في تحديد محكمة الدولة المختصة في الحكم عليه وأيضا تنفيذ هذه الاحكام.
- ❖ رابعاً: أهمية تحديد الموطن بالنسبة لموضوع تنازع القوانين: فان تحديد موطن الشخص يحدد له بالتالي القانون الواجب التطبيق عليه بناء على موطنه وهذا في البلاد التي تأخذ بحق الموطن في تنازع القوانين، اما هناك بلاد حتى الان تأخذ بفكرة تطبيق قانون جنسيه الشخص وليس موطنه الفعلي ان كان في دولة اخري له موطن فيها غير جنسيته.



## المبحث الثاني: القانون المطبق بشأن تحديد الموطن والاثار المترتبة على اكتسابه: -

**القانون الواجب التطبيق بشأن تحديد الموطن:** في هذا السؤال نفرض ان هناك شخص مصري الجنسية لكنه يعيش في دولة أمريكا وهي إحدى الدول التي تأخذ بحق الموطن في مسائل تنازع القوانين لكن ونحن بصدد تطبيق قانون الموطن وجدنا انه هناك أكثر من اتجاه في الموطن وهم كالتالي..

❖ **الاتجاه الأول: قانون الإرادة:** وهو يكون بناءا على نية الأجنبي في الاستقرار على إقليم معين وبناءا عليه يعتد به قضائيا.

❖ **الاتجاه الثاني: القانون الشخصي:** وهو قانون الأحوال الشخصية للأجنبي يحدد موطنه بناءا على بلد قانون الأحوال الشخصية المطبق عليه وهو من الأمور غير المتصورة واقعا ولهذا فهو لا يعتد به في الغالب.

❖ **الاتجاه الثالث: القانون الإقليمي:** وهو القانون الذي يدعي الشخص انه مقيم فيه وبناءا عليه يعتد به قضائيا.

❖ **الاتجاه الرابع: قانون القاضي:** وهو اتجاه يحدد فيه القاضي القانون الواجب التطبيق من ذاته بناءا على تكييفه ووصفه للواقعة وهذا هو الاتجاه الراجح.

❖ **الاتجاه الخامس:** وهو التوفيق بين القانون الإقليمي وقانون القاضي.

## الاثار المترتبة على اكتساب الموطن وما ينتج عنه من تنازع: -

**أولا: اكتساب الموطن:** يكتسب الموطن بعدة طرق لكن أولا ينبغي ان نحدد أنواع الموطن وهم كالتالي..

- ١- **الموطن الأصلي:** وهو يكون بناءا على وقت ميلاد الشخص ويكتسبه بقوة القانون.
- ٢- **الموطن المكتسب:** وهو موطن يكتسبه الشخص بإرادته الحرة ويكون مكتسب بعد الميلاد.

**ثانيا: فقد الموطن:** يكون فقد الشخص لموطنه على صور بحسب نوع الموطن، لهذا سنبين أولا أنواع الموطن مع شرح كيفية فقده..

### ❖ **الفقد الارادي: -**

- ١- **الموطن الأصلي:** ويتم فقده بإظهار نية عدم البقاء ولا يكون للفقد في هذه الحالة أثر بالتبعية على الزوجة او الأبناء مثل الجنسية لان الموطن متعلق بالشخص ذاته.
- ٢- **الموطن المكتسب:** ويتم فقده بتخلف أحد اركان الموطن وهو الركن المادي او المعنوي.

✓ اما ما يكون في الفقد العقابي فيكون بإبعاده من سلطات الدولة الأجنبية المستوطن فيها بناءا على ارتكابه بعض الجرائم او اخلاله بالنظام العام فيها او إذا كان وجوده يشكل تهديدا عليها.

**ثالثا: استرداد الموطن:** في حالات الاسترداد للموطن ينبغي ان نوضح أن كان فقد اراديا ام عقابيا على النحو التالي...

- ١- **أولا: إذا كان اراديا:** في هذه الحالة يكون استرداد الموطن بالطرق المعتادة وهي العودة والمكوث في الموطن مع نية الاستيطان كما سبق التوضيح في طرق الكسب وفي هذه الحالة سيكون اكتساب الموطن بسره ولا يتطلب مضي مده طويله على إقليم الدولة.
- ٢- **ثانيا: إذا كان عقابيا:** اما في هذه الحالة فلا يكون للشخص العودة الا بإذن من الدولة بالعودة وإذا اذنت الدولة بالعودة فسيكون اكتساب الاستيطان بعد مده طويله وكأنه اكتساب جديد.

**رابعا: تنازع الموطن (تعدد الموطن وانعدام الموطن):** تنقسم مشاكل تنازع الموطن الي فرضين هم..

- ١- **الأول: تعدد الموطن او التنازع الإيجابي للموطن:** في حالة إذا كانت دولة القاضي أي محل النزاع من أحد الدول المستوطن فيها الشخص فسيطبق عليه قانون هذه الدولة، اما إذا كان الشخص متوطنا في دولة اخري خارج الدولة محل النزاع فسيكون علي القاضي تحديد الموطن والإقامة الفعلين لهذا الشخص وتطبيق احكام قانون هذا الموطن الفعلي.
- ٢- **ثانيا: انعدام الموطن او التنازع السلبي للموطن:** في هذه الحالة سيكون علي القاضي الاخذ بمحل الإقامة الحالي له كما اقر بهذا القانون الدولي الخاص في قوله الاخذ بمحل الإقامة البديل.

## الفصل الثاني

### (موطن الشخص الاعتباري)

**أولا: تحديد موطن الشخص الاعتباري مام القاضي المصري:** لقد حدد المشرع المصري القانون الذي يحدد به موطن الشخص الاعتباري فجعله مركز ادارته الرئيسي أي يكون موطن الشخص الاعتباري بنائا على مركز ادارته الرئيسي.

**ثانيا: تغيير موطن الشخص الاعتباري:** قال فيه بعض الفقهاء بانه غير ممكن تغيير موطن الشخص الاعتباري وإذا أريد تغيير موطن الشخص الاعتباري تعين انقضاؤه واعادة إنشائه طبقا لقانون الدولة التي يراد اتخاذ الموطن الجديد فيها، وقال اخرون انه يمكن تغييره بتغيير موطنه من دوله الي اخري ولا يترتب على هذا النقل انقضائه.



✓ **واخضع القانون المصري تحديد موطن الشخص الاعتباري امام القاضي المصري الي قانون موطن هذا الشخص.**

